

Cautions of Fatwa Issuance through Social Media

Dr. Randa A. A. Al-Omari⁽¹⁾

Ansam M. H. Abdul-Hamid⁽²⁾

Dr. Basma A. A. Rababa^{(3)*}

Received: 30/06/2025

Accepted: 07/09/2025

published: 03/06/2026

Abstract

Objectives: This study examines the cautions associated with issuing fatwas through social media. It aims to identify the most important of these cautions, whether legal (Sharī'ah-based) or scholarly, in order to safeguard religion from those who may misuse it and to protect people's rights, given that fatwa is one of the fundamental pillars of Islamic law.

Methods: To achieve the objectives of the study, the researcher employed both inductive and analytical approaches. These were used to survey and analyze the phenomenon of issuing fatwas on social media, as well as to identify its risks and methods of prevention.

Results: The study concluded that there are numerous cautions that a mufti must observe. Among the most important are: refraining from issuing fatwas without sufficient knowledge and careful deliberation; ensuring a comprehensive understanding of all aspects of the issue; exercising insight and prudence when considering the circumstances of the questioner; being well-versed in areas of agreement and disagreement among the various schools of Islamic jurisprudence; understanding the objectives of Islamic law (*maqāṣid al-sharī'ah*) rather than adhering rigidly to the apparent meaning of texts; and being aware of people's conditions, environments, customs, and social contexts.

Conclusion: Issuing fatwas on social media requires verification, careful deliberation, and ensuring the correctness of the fatwa and its suitability to the circumstances of the questioner. It also requires that the mufti be knowledgeable about contemporary demands and aware of emerging uses of social media.

Keywords: fatwa, warnings, social media.

(1) Department Of Jurisprudence And Its Origins Faculty Of Sharia, Yarmouk University.

(2) Researcher, Jordan University, Amman - Jordan.

(3) Part-Time Lecturer, Department Of Fiqh And Its Origins, Faculty Of Sharia, Al Bayt Universit.

* **Corresponding Author:** brababah50@yahoo.com

DOI: <https://doi.org/10.59759/jjis.v22i2.756>

محاذير الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي

د. رندة عبد الكريم عبد الحفيظ العمري الباحثة. أنسام محمد حمد عبد الحميد

د. بسما علي أحمد ربابعة

ملخص

الأهداف: تناولت هذه الدراسة الحديث عن محاذير الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وهدفت إلى بيان أهم هذه المحاذير سواءً أكانت شرعية، أو علمية، وذلك لحماية الدين بسياج منيع من الساعين به إلى الانحراف، وصيانة حقوق الناس، والفتوى واحدة من الركائز الأساسية في الشريعة الإسلامية.

المنهجية: لتحقيق هدف الدراسة تم استخدام المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي؛ وذلك لاستقراء وتحليل ظاهرة محاذير الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وبيان مخاطرها وطرق الوقاية منها.

النتائج: خلصت الدراسة إلى وجود العديد من المحاذير التي ينبغي على المفتي تجنبها، ومن أهمها عدم إصدار الفتوى دون العلم والتروي في ذلك ثم وجوب الإحاطة بجوانب المسألة جميعها مع النظر بحذق وكياسة إلى أحوال المستفتي، ويجب على المتصدر للفتوى أن يكون ملماً بمواطن الاتفاق والاختلاف في آراء المذاهب الفقهية في موضوع الفتوى، والعلم بمقاصد الشريعة وعدم الجمود على ظاهر النص، وكذلك معرفة أحوال الناس وبيئتهم وأعرافهم، وأوضاعهم.

الخلاصة: أن الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي تحتاج إلى التثبت والتأكد من صحة الفتوى، ومناسبتها لحال المستفتي، وأن يكون المفتي ملماً بمتطلبات العصر وعلى معرفة بما يستجد من استخدامات وسائل التواصل الاجتماعي. **الكلمات الدالة:** الفتوى، المحاذير، وسائل التواصل الاجتماعي.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا وحبينا وشفيعنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فثُعدَّ الفتوى من المهام الشرعية الأساسية التي تتطلب علماً راسخاً ودراية مستفيضة ومسؤولية عظيمة وإخلاصاً جماً وتقوى شديدة، وفهماً كبيراً في الشريعة وعلوم اللغة العربية، وقد حذر الشارع الحكيم من التساهل فيها أو التصدر لها دون علم، فالفتوى ليست مجرد سؤال وجواب بل مسؤولية عظيمة تقوم على التمرس في العلم الشرعي، والفهم العميق لنصوص الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة وما يتعلق بها من أحكام، ولذا يحتل منصب الإفتاء مكانة مرموقة لما يؤديه من دور عظيم في حل مشاكل الناس، وتوجيههم لما فيه صلاح دينهم ودنياهم.

وفي ظل التقدم والتطور المستمر والمتسارع في كافة جوانب الحياة، أصبح الحصول على الفتوى أمراً في غاية

السهولة وذلك عبر منصات تُسمى (وسائل التواصل الاجتماعي) حيث برزت أدوات الاتصال الحديثة، وانتشرت انتشار النار في الهشيم، وغدا لها تأثير كبير في مختلف جوانب الحياة ومنها الجانب الفقهي، وقد تحولت هذه المنصات إلى بيئة نشطة لنشر المعلومات وتبادل الآراء، بما في ذلك إصدار الفتاوى الشرعية والرد على تساؤلات الناس عن أمور دينهم عبر هذه المواقع؛ وذلك لسهولة الوصول وسرعة النشر التي توفرها هذه الوسائل، إلا أن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في مجال الإفتاء يطرح العديد من التحديات والإشكالات التي تحتاج إلى الإجابة، والتي تتعلق بدقة الفتاوى التي تنتشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ومدى صحة هذه الفتاوى والتزامها بالأحكام والقواعد والضوابط العامة للشرعية الإسلامية، بالإضافة إلى توضيح خطورة انتشار الفتاوى المغلوطة، وغير المنضبطة والتي قد تؤدي إلى تضليل الناس وإيقاعهم في الكثير من العنت المؤدي إلى التشنت في الفهم والإدراك، وعدم الاعتماد على فتوى معينة، ما يجعلهم يبحثون عن مبتغاهم في العديد من وسائل ومنصات التواصل الاجتماعي فلا يجدونها.

وتأسيساً على ما سبق، ونظراً لمكانة الفتوى في الإسلام؛ تأتي هذه الدراسة في محاولة لتسليط الضوء على مخاطر ومحاذير الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي، من خلال إبراز المخاطر الناجمة عن إصدار هذه الفتاوى، وبيان المحاذير الشرعية والعلمية المرتبطة بها، ومحاولة وضع طرق الوقاية من خطورة الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي. كما تسعى هذه الدراسة إلى تقديم مجموعة من النتائج والتوصيات المقترحة التي من شأنها الإسهام في تنظيم وضبط عملية الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وضبطها وفق الضوابط الشرعية التي تراعي أحكام ومقاصد الشرعية الإسلامية.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في أنها تتعلق بالحديث عن موضوع في غاية الأهمية؛ وهو موضوع الإفتاء الذي هو من أعظم المسؤوليات العلمية التي تصدى لها العلماء على مر العصور، وتعظم أهمية الفتوى من عدة جوانب أهمها: أن الفتوى اجتهاد راسخ يستند إلى أصول وأدلة الشرعية الإسلامية من: كتاب، سنة، وإجماع، وقياس وغيرها من الأدلة الشرعية، ومع انتشار الفتاوى السريعة عبر وسائل ومنصات التواصل الاجتماعي والتي غالباً ما تصدر عن أشخاص غير مؤهلين للفتوى، ويعتريها الفوضى والاضطراب في بعض الأحيان، كان لا بد من بيان محاذير الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي ومن هنا جاءت فكرة البحث في هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

في ظل التطور التكنولوجي المتقدم، أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي من أشهر المواقع التي تسمح بنشر المعلومات من خلالها في شتى المجالات، وأصبح لها دور بارز في نشر الفتاوى الشرعية، فبقدر ما أتاحت هذه المنصات فرصاً كبيرة للتعلم

والوصول إلى المعلومة بكل سهولة ويسر، إلا أنها حملت في طياتها تحديات ومخاطر كبيرة، تستدعي دراسة عميقة لما يصدر من فتاوى من قبل أشخاص غير مؤهلين للفتوى، حيث باتت الحاجة ملحة وضرورية لدراسة هذه الظاهر، وبيان محاذير وخطورة هذه الفتاوى، ومن هنا جاءت هذه الدراسة والتي من المتوقع أن تجيب عن سؤالها الرئيس وهو: ما محاذير الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟ ويتفرع عنه بعض الأسئلة منها:

- 1- ما مدى خطورة الفتوى بغير علم عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟.
- 2- ما مخاطر الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟.
- 3- هل هناك طرق يمكن اتباعها للوقاية من مخاطر الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الآتي:

- 1- بيان مفهوم كل من الفتوى، ووسائل التواصل الاجتماعي.
- 2- توضيح شروط وضوابط الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- 3- بيان مدى خطورة اصدار الفتاوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- 4- معرفة طرق الوقاية من مخاطر الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

منهجية الدراسة:

سوف تعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي وذلك لاستقراء وتحليل ظاهرة الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وبيان مخاطرها وطرق الوقاية من هذه المخاطر، بالإضافة إلى التحذير من ضررها على المجتمع، ومن ثم التوصل إلى مجموعة من النتائج في هذا الإطار.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاعنا على دراسات سابقة متخصصة بنفس عنوان هذه الدراسة لم نعثر على دراسة تحمل نفس العنوان والمضمون، وما وجدناه من دراسات كانت قريبة من موضوع دراستنا هذه، ونذكر منها الآتي:

أولاً: دراسة: الدحود، براء خالد شعبان، بعنوان: (الفتوى عبر وسائل الاتصال المعاصرة: أحكام وضوابط) رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، 2021م، قسم الباحث دراسة على فصل تمهيد وفصلين، تحدث في الفصل التمهيدي عن مفهوم الفتوى وضوابطها؛ وأهميتها، وفي الفصل الأول تحدث عن حقيقة الفتوى عبر وسائل الاتصال المعاصرة والأحكام المتعلقة بها، وفي الفصل الثاني ذكر شروط المفتي، وضوابط المستفتي، ومميزات الفتوى عبر

وسائل التواصل، وخصص مطلب واحد ذكر فيه بعض مخاطر الفتوى عبر وسائل الاتصال المعاصرة، ثم ختم بعض النتائج الخاصة بدراسته.

وتلتقي هذه الدراسة مع دراستنا الحالية في بعض الجوانب مثل تعريف الفتوى وأهميتها، في حين تختلف عنها في كثير من الجوانب، فدراستنا الحالية ركزت على إبراز محاذير الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي وخطورة إصدار فتوى بغير علم، ومحاولة وضع بعض الطرق لعلاج هذه الظاهرة وهو ما لم تتطرق له الدراسة السابقة، وبالتالي لا مجال لالتقاء الدراستين فالفرق بينهما بين واضح حيث اقتصرت دراستنا كلها في بيان محاذير الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي واقتراح بعض الطرق لعلاج هذه الظاهرة، بينما الدراسة السابقة خصصت مطلب واحد فقط.

ثانياً: دراسة: مرعي أحمد أمين، بعنوان (الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي وضوابطها) رسالة ماجستير نوقشت في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2021م، تحدث الباحث فيها عن مفهوم الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأهميتها، وأبرز أنواعها، وتعريف المفتي، وشروطه، وآدابه، وشروط الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وحكم صدور الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي وغير ذلك من الأمور الخاصة بموضوع الدراسة.

وتلتقي دراستنا الحالية مع هذه الدراسة في بعض الجوانب مثل: بيان مفهوم الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فيما تتميز دراستي باختصاصها بدراسة محاذير الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ومحاولة وضع بعض الطرق المجدية لنفاذ تلك المحاذير أو التغلب عليها ما أمكن ذلك، وهو ما لم تتطرق إليه الدراسة السابقة بشكل مستقل كما هو الحال في دراستي الحالية.

خطة الدراسة:

تكونت خطة هذه الدراسة من مقدمة وتمهيد ومبحثين، وبعض المطالب على النحو الآتي:

التمهيد: واشتمل على تعريف المصطلحات المتعلقة بالدراسة، وذكر فيه مطلبان، هما:

المطلب الأول: تعريف الفتوى.

المطلب الثاني: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول: أهمية الفتوى المعاصرة، وخطورة الفتوى بغير علم.

المطلب الأول: أهمية الفتوى المعاصرة.

المطلب الثاني: خطورة الفتوى بغير علم.

المبحث الثاني: مخاطر الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي وطرق الوقاية منها، وذكر فيه مطلبان، هما:

المطلب الأول: مخاطر الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: طرق الوقاية من مخاطر الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

خاتمة الدراسة: وفيها النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

تمهيد: ويتشمل على تعريف الفتوى،

والفرق بينها وبين الاجتهاد، وتعريف وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً.

أولاً: الفتوى لغة: من (فتّ) الفاء والتاء كلمة تدل على تكسير شيء ورفعته. يقال: فتت الشيء أفْت فتاً، فهو مفتوت وفتيت⁽¹⁾، هي ما أفتى به الفقيه، وأفتاه في الأمر أي أبانه له⁽²⁾، والفتوى: مشتقة من اسم الفتى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي فكان يقوى ما أشكل من بيانه؛ فيشَبّ ويصير فتياً قوياً⁽³⁾، أو: هي الجواب عما أشكل من المسائل الشرعية أو القانونية⁽⁴⁾.

ثانياً: الفتوى اصطلاحاً: هي "إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"⁽⁵⁾ أو: هي تبين الحكم الشرعي للسائل عنه⁽⁶⁾.

والخلاصة أن الفتوى: قيام المجتهد ببيان وتوضيح الحكم الشرعي لمن سأل عنه، أو: هي بيان الحكم الشرعي في مسألة من المسائل مؤيداً بالدليل من القرآن أو السنة أو الاجتهاد، ويتضح كذلك إن الفتوى تختلف عن الاجتهاد، حيث إنها: بيان لقضية حدثت في الواقع، في حين إن الاجتهاد: بيان لحكم في واقعة وقعت أو قد يتوقع العلماء وقوعها.

المطلب الثاني: الفرق بين الفتوى والاجتهاد.

أولاً: الاجتهاد لغة: من (جهد) "الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يُحمَل عليه ما يقاربه، يقال جَهَدْتُ نفسي وأجهدت والجُهد الطَّاقة"⁽⁷⁾.

ثانياً: الاجتهاد اصطلاحاً: عرف الأصوليون الاجتهاد بعدة تعريفات متقاربة منها على سبيل الذكر لا الحصر، استقراغ المجتهد وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي، بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد من الطلب⁽⁸⁾، ومنها ما ذكره الأمدي من أن الاجتهاد هو استقراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه⁽⁹⁾، ومنها ما ذكره الزركشي من أن الاجتهاد عبارة عن: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط"⁽¹⁰⁾.

ثالثاً: الفرق بين الفتوى والاجتهاد: من خلال النظر في تعريف الفتوى والاجتهاد يتضح الفرق بينهما الفتوى أخص من الاجتهاد؛ لأنّ الفتوى تكون إجابة عن واقعة أو حادثة معينة يراد معرفة حكمها الخاص، أمّا الاجتهاد فهو عبارة عن عملية استنباط الحكم الشرعي من أدلته دون النظر إلى وجود حادثة معينة أم لا⁽¹¹⁾.

المطلب الثالث: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي.

وسائل التواصل الاجتماعي أو منصات التواصل الاجتماعي: عبارة عن مصطلح يطلق على ما تقدمه شبكة الأنترنت من خدمات إلكترونية من شأنها العمل على تسهيل عملية التواصل بين الناس في كافة أنحاء العالم ومشاركتهم اهتماماتهم بحيث تشكل هذه الوسائل حلقة وصل بين المشتركين في التطبيقات المختلفة، ويستطيع أي شخص إنشاء مجموعة حسب اهتمام معين ومن ثم الوصول إلى أي شخص في العالم والتحدث إليه، ومن هذه التطبيقات (الفييس بوك، والواتس آب، التويتتر، إنستغرام، اليوتيوب، السناب شات وغيرها من وسائل التواصل) (12).

وتُعرّف مواقع التواصل الاجتماعي بأنها منصات إلكترونية تعتمد على تقنيات الجيل الثاني من شبكة الإنترنت وتهدف إلى تيسير التفاعل الاجتماعي الرقمي من خلال تمكين المستخدمين من مشاركة البيانات والمعلومات (النصوص، الصور، المقاطع الصوتية والمرئية) بسهولة ويسر، خاصة بين الأفراد الذين تجمعهم اهتمامات مشتركة، ويترتب على هذا التفاعل ظهور ما يُعرف بـ"المجتمعات الافتراضية"، حيث يتفاعل فيها المستخدمون كما لو كانوا ضمن كيان اجتماعي فعلي، ويستخدم مصطلح "التواصل الاجتماعي" للدلالة على كافة الوسائل الرقمية التي تُتيح للأفراد والجماعات التلاقي والتفاعل عبر شبكة الإنترنت، ويأتي في مقدمة هذه الوسائل ما يُعرف بـ"مواقع أو منصات التواصل الاجتماعي" (13).

فوسائل التواصل الاجتماعي بكافة أشكالها من (الفييسبوك، والواتساب، والتويتتر، والإنستغرام، واليوتيوب...) تُشكّل نمطاً جديداً من أنماط التواصل الإنساني، يعتمد على الاتصال الفوري والتفاعل بين الأشخاص، وتُتيح فرصاً غير مسبوقة للتلاقي الثقافي والمعرفي بين الشعوب في مختلف دول العالم؛ لما لها من أثر بالغ في تشكيل أنماط جديدة للعلاقات الاجتماعية، وأساليب الاتصال والتفاعل داخل المجتمعات (14).

المبحث الأول:

مكانة الفتوى وأهميتها، وخطورة الكلام في الدين بغير علم.

المطلب الأول: مكانة الفتوى وأهميتها.

للفتوى مكانة عالية شأن عظيم في الإسلام، فهي خلافة للنبي ﷺ في وظيفة من وظائفه في البيان عن الله تعالى؛ فيقدر شرفها وأجرها تكون أهميتها، لذا حرص الإسلام على وجود المفتين المؤهلين لإصدار الفتوى في كل زمان ومكان، يقول النبي ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ إِيَّاهُ، وَلَكِنْ يَذْهَبُ بِالْعُلَمَاءِ، كُلَّمَا ذَهَبَ عَالِمٌ ذَهَبَ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْعِلْمِ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَيَتَّخِذُ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جَهَالاً، فَيُسْتَفْتَوْنَ، فَيُفْتَوْنَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيُضِلُّوا، وَيُضِلُّوا﴾ (15).

ولعظم مكانة الفتوى وضع العلماء شروطاً لمن يتصدر مجلس الإفتاء، و"على كل متعلم أن يعلم أن رواية

الحديث يجب أن ينضم إليها الفقه ومعرفة اختلاف الصحابة والتابعين والأئمة المرضيين وإلا ما استطاع أن يدرك شيئاً من الأحكام؛ لأن المعنى الظاهر وحده ليس هو الفقه، بل الفقه في الاستنباط ومعرفة المقاصد والعلل، والناسخ والمنسوخ بجميع أنواعهما⁽¹⁶⁾.

وفي هذا المجال ذكر الخطيب البغدادي قولاً للإمام الشافعي -رحمه الله- قال فيه: "لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي"⁽¹⁷⁾؛ لذلك يجب في أن تكون الفتوى بعد تثبيت وتمحص وترو، مع عدم التسرع في إبداء الحكم؛ حتى لا يقع في الخطأ والزلل، وينبغي أن يكون المجتهد عالماً بكيفية استنباط الحكم الشرعي وتطبيقه على النازلة، مع مراعاة المقاصد الشرعية والمحافظة عليها من خلال الموازنة بين المصالح والمفاسد في الحال والمآل، مع التروي وعدم الاستعجال في إصدار الفتوى⁽¹⁸⁾، فالعجلة في الفتوى نوع من الجهل⁽¹⁹⁾ وعلى المجتهد أن يسير في فتواه وفق منهج منضبط؛ حتى يستطيع فهم الواقعة، ويعطيها حقها من حيث: معرفة أسبابها، وظروفها، وآثارها، ومن ثم يحكم عليها بشكل دقيق.

ومن المعلوم أن الاجتهاد في استنباط الأحكام لمختلف الفتاوى -خاصة المعاصرة منها- هو الركيزة الأساسية الذي أورث الفقه الإسلامي الانطلاق والمرونة والحيوية، وهو حق للعلماء المؤهلين للفتوى، يستوي فيه الرجل والمرأة والحاكم والمحكوم، وأرباب الوظائف الكبرى وغيرهم، وكما يستتون في ثبوت هذا الحق لهم، فهم أيضاً يستتون في حق احتمالية ورود الخطأ في الفتوى التي تصدر عنهم⁽²⁰⁾، "فليس كل مسلم مؤهلاً للاجتهاد، وليس كل المسلمين علماء وفقهاء مؤهلين لبذل الجهد في معرفة حكم الله تعالى، ولم يكلفهم الشرع -أصلاً- بذلك، بل قرر المبدأ الإسلامي الخالد، والعام الشامل، وهو وجوب سؤال أهل العلم والاختصاص، وهم المجتهدون والعلماء والفقهاء"⁽²¹⁾، وقال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 138]، فالاجتهاد في الإسلام "أقوى دليل على أن ديننا الحنيف هو الدين الشامل الخالد الذي يسائر ركب الحضارة الإنسانية عبر العصور والأجيال، ويستوعب بل ويتكيف مع كل التغيرات الطارئة والمشاكل الناجمة من تجدد الظروف والمصالح على اختلاف المجتمعات الإنسانية في مشارق الأرض ومغاربها، ويعرض لها حلولاً مناسبة في ضوء الأحكام الكلية، والأصول الثابتة من الكتاب الكريم والسنة النبوية"⁽²²⁾.

ومما يكسب الإفتاء أهمية أيضاً "عموم الحاجة إليه، وكثرة التعويل عليه، لا سيما في هذه الأيام التي قلّ فيها الإقبال على العلم، واكتفى معظم المستمسكين بهذا الدين باستفتاء العلماء عما يُعرض لهم، أو يُورق بالهم، لتصحيح عبادة، أو تقويم معاملة، والقليل منهم من يلزم مجالس العلماء حتى يتخرج على أيديهم ويصبح -من ثم- وارثاً لعلومهم"⁽²³⁾.

المطلب الثاني: خطورة الكلام في الدين بغير علم.

مما لا شك فيه أن الفتوى من الأمور العظيمة الخطيرة، فهي توقع عن رب العالمين ولها شأن كبير عند الله عز وجل، وقد قال ابن الصلاح: "غن مقام الإفتاء جليل خطبه، عظيم شأنه، رفيع قدره، تشرئب إليه الأعناق، ويهابه أهل الإشفاق، فحسب المتصدرين أن الفتيا - كما قيل - توقع عن رب العالمين"⁽²⁴⁾.

كثيراً ما يوجد في زماننا هذا وللأسف؛ أناس تجرؤوا على مقام الفتوى، هم المنافقون العلمانيون الذين لا يرون أن شريعة رب العالمين جاءت لتحكم الناس في جميع شؤون حياتهم، ثم هم مع ذلك يحورون الحق ليكون موافقاً للهوى، فيأتي الواحد منهم؛ فيفتي الناس بفتوى توافق ما في نفسه ومن في هواه، ثم يشنع، بل ويرد على العلماء المخالفين في الرأي، ويسخر بشرائع الدين وأخلاقياته، ونسي أو تناسى، أن الفتوى يجب أن تكون وفق أحكام خاصة منضبطة بعيدة عن الهوى والتحيز والتعصب أيًا كان نوعه.

وهذا الصنف لم يكتف بنقل فتاوى بعض أهل العلم التي توافق هواه؛ بل تجرأ هو بنفسه على الخوض في كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، فيرد هذا الحديث، ويحرف تلك الآية، حتى خرج لنا بعضهم بفقهِه عجيب يستبيح أموراً ما أنزل الله بها من سلطان، حتى "أصبح بعض الشباب يفتون في أمور خطيرة، بمنتهى السهولة والسذاجة، مثل: قولهم بتكفير الأفراد والجماعات، وتحريمهم على اتباعهم حضور الجمع والجماعات، أو قول آخرين بإسقاط الجهاد حتى تقوم الدولة القرآنية والخلافة الإسلامية"⁽²⁵⁾.

ويزداد الأمر خطورة مع ما يحدث في زماننا هذا بوجود وسائل ومنصات التواصل الاجتماعي التي أدت دوراً بارزاً في إبراز شخصيات الإفراط والتفريط على حساب العلماء الأفاضل، وأصبح لهم قبول وتأثير بالغ على عقول الشباب، فبات "الضرر المخوف من الخطأ والانحراف في فتاوى عصرنا أشد منه في أزمنة سلفت، نظراً لسعة الدائرة التي تنتشر فيها الفتاوى الخاطئة والمنحرفة بواسطة وسائل الإعلام الحديثة"⁽²⁶⁾.

ومن هنا تكمن الخطورة في تصدّر الجهال للفتوى خاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وكما أن تضارب الفتاوى وسرعة تناقلها في شبكة المعلومات (الإنترنت)؛ أصبح يثير البلبلة والشكوك لدى عامة الناس الذين أصبحوا ضحية لهذا الطوفان المنهمر من فتاوى وآراء غير المتخصصين الذين يفتون في الدين بغير علم؛ ويروجون للباطل والشبهات والإلحاد⁽²⁷⁾ حيث أثبت الواقع استحالة السيطرة على محتوى وسائل ومنصات التواصل الاجتماعي؛ فزاد الأمر خطورة فوق خطورته.

المبحث الثاني:

مخاطر الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي وطرق الوقاية منها.

المطلب الأول: مخاطر الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

تشهد وسائل ومنصات التواصل الاجتماعي وما زالت تطوراً وانتشاراً سريعاً، مما جعلها منصة لنشر المعلومات والآراء والأفكار المختلفة، بما في ذلك الفتاوى الشرعية، ومع تزايد استخدام هذه المنصات، ظهرت تحديات تتعلق بصحة الفتاوى وانتشار الشائعات والأفكار المغلوطة، لذا كان لا بد من بيان مخاطر مثل هذه الفتاوى، ومن ثم العمل على محاولة وضع طرق لعلاجها أو التخفيف منها على الأقل والتقليل من أثرها على السواد الأعظم من الناس، ومن هذه المخاطر والمخاطر أذكر الآتي:

الفرع الأول: غياب التأهيل العلمي للمفتي.

وهذا قد يؤدي إلى اتباع الهوى وتتبع الرخص في الفتوى، ويلاحظ أن العديد ما يفتون عبر وسائل التواصل الاجتماعي ممن لا يمتلكون المؤهلات العلمية الشرعية الضرورية لتصدر مجلس الإفتاء، حيث نجد العديد من الفتاوى تستند إلى أحاديث ضعيفة أو أقوال للعلماء لا أساس لها من الصحة، ويتبعون الرخص ويفتون بها بحجة التخفيف على الناس، مما يؤدي إلى إصدار فتاوى غير دقيقة أو مخالفة للشرع، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: "... وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي... تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى"⁽²⁸⁾. وهذا يعني أنه لا يمكن الحكم على صحة الفتوى إذا لم تكن هناك أدلة كافية على أن هذه الفتوى قد لا تؤدي إلى حدوث أي فعل ضار، مثل التشجيع على التطرف أو التعبير المتطرف، أو ما شابه ذلك⁽²⁹⁾. ولذا يجب على المفتي عبر وسائل التواصل الاجتماعي الحذر من إصدار فتاوى دون الاعتماد على أدلة مشروعة معتبرة ثابتة في الكتاب والسنة، والبعد كل البعد عن الاعتماد على أدلة غير معتبرة أو مصلحة ملغاة، أو مخالفة للأعراف والمبادئ العامة، والتي غالباً ما تتبع من الأهواء وتتأثر بالظروف المحيطة.

الفرع الثاني: عدم إمام المفتي بواقع وأحوال بلد المستفتين.

إن عدم معرفة ظروف المستفتي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، قد يؤدي إلى إصدار فتوى لا تتلاءم مع واقع حالهم ولا تتناسب مع ظروفهم وبيئتهم، فالفتوى تحتاج إلى فهم ودراية، وتصور دقيق للواقع الذي سَنُطَبَّق فيه؛ لأن الأحكام الشرعية كثيراً ما ترتبط بعادات الناس وأعرافهم، وبالضرورات والمصالح العامة التي تختلف من بيئة لأخرى، والجهل بحال المستفتي قد يُسبب التباساً في فهم الفتوى من قبل المستفتي، أو يؤدي إلى تطبيقها بصورة غير صحيحة، وبالتالي تقضي إلى نتائج سلبية تمس حياة الأفراد وقد تضر بهم، مما تُفقد الناس ثقتهم بالفتوى والجهات الشرعية المصدرة لها؛ وذلك لأن "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"⁽³⁰⁾.

وفي هذا الجانب عدّ بعض العلماء المعاصرين أن من شروط المفتي أن يكون عارفاً "بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغييرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص"⁽³¹⁾، واعتبروا أن "الفتوى التي تُنشر في وسائل الإعلام المختلفة كثيراً ما لا تصلح لغير السائل عنها، إلا إذا كان حال المطلع عليها كحال

المستفتي، وظرفه⁽³²⁾، لذا لا يصح أن يصدر العالم فتوى، وهو لا يحيط علماً بأحوال الناس الذين يفتي لهم، ولا يعرف بيئاتهم الاجتماعية، أو ظروفهم الاقتصادية، أو طبيعة ثقافتهم وعاداتهم اليومية؛ ذلك لأن الفتوى ليست حكماً عاماً يصلح لكل الناس، بل هي فتوى خاصة تُراعي حال المستفتي وظروفه، فقد تكون الفتوى مناسبة لشخص معين، لكنها لا تصلح لشخص آخر يختلف عنه في واقعه أو ظرفه، وكذلك، فإن ما يصلح الإفتاء به لأهل بلد معين بناءً على أعرافه أو ظروفه، قد لا يصلح في بلد آخر مجاور له، وإن تشابهت الأوضاع في الظاهر؛ لأن لكل مجتمع خصوصياته التي لا يعرفها إلا أهله، ولهذا يشترط في المفتي أن يسأل عن حال المستفتي، ويبين ظروفه، قبل أن يصدر الحكم، حتى تكون الفتوى منضبطة وصحيحة وموافقة لمقاصد الشريعة التي تقوم على التيسير ورفع الحرج عن الناس، حتى أن ابن القيم ذكر أن المفتي: "ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس، وخذاعهم، واحتيالهم، وعواندهم، وأعرافهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال"⁽³³⁾ كذلك على المستفتي أن يبحث عن العالم العارف بأحوال بلده وبيئته.

الفرع الثالث: كثرة استقبال الفتاوى عبر المكالمات الهاتفية.

وهذا قد يكون سبباً في تشتيت ذهن المفتي، فالفتاوى التي يتلقاها المفتي يومياً عبر وسائل التواصل الاجتماعي بكافة أنواعها كثيرة ومتنوعة وأحياناً يتصدر للإفتاء ويطلب الفتوى من الناس ولا يعلم أن الفتوى تحتاج إلى البحث والنظر والاستفسار عن حال السائل قبل الإجابة، فقد سئل الإمام الشافعي رحمه الله عن مسألة فسكت فقيل: "ألا تحيب فقال: "حتى أدري الفضل في سكوتي أم في الجواب"⁽³⁴⁾ ومع كثرة الفتاوى لا يستطيع المحيب مجرد التفكير والتروي قبل إصدار الفتوى، وهذا مما عدّه العلماء من الابتلاءات، فقد ذكر صاحب كتاب صفة الفتوى أن بشر الحافي قال: "من أحب أن يسأل فليس بأهل أن يسأل، وكان أبو الحسن القابسي ليس شيء أشد عليه من الفتيا، وقال: ما ابتلى أحد بما ابتليت به أفنيت اليوم في عشر مسائل، ورأى رجل ربيعة بن عبد الرحمن يبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقال: أستفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، وقال: ولبعض من يفتيها هنا أحق بالسجن من السراق، قلت فكيف لو رأى زماننا وإقدام من لا علم عنده على الفتيا مع قلة خبرته، وسوء سيرته، وشؤم سريرته، وإنما قصده السمعة، والرياء، ومماثلة الفضلاء، والنبلاء، والمشهورين المستورين، والعلماء الراسخين، والمتبحرين السابقين، ومع هذا فهم يُنهبون فلا ينتهون ويُنبهون فلا ينتبهون قد أملي لهم بانعكاف الجهال عليهم وتركوا ما لهم في ذلك وما عليهم، فمن أقدم على ما ليس له أهلاً من فتيا، أو قضاء، أو تدريس؛ أثم، فإن أكثر منه وأصر واستمر فسق، ولم يحل قبول قوله، ولا فتياه ولا قضاؤه، هذا حكم دين الإسلام"⁽³⁵⁾.

وذكر ابن الصلاح قولاً لأحد الأئمة حيث قال: "من حرص على الفتوى وسابق إليها، وثابر عليها؛ إلا قل توفيقه، واضطرب في أمره، وإذا كان كارهاً لذلك غير مختار له ما وجد مندوحة عنه؛ وقدر أن يحيل بالأمر فيه على غيره؛ كانت المعونة له من الله أكثر والصلاح في جوابه وفتاويه أغلب"⁽³⁶⁾.

الفرع الرابع: نشر الفتاوى الخطأ عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

وهذا يُعد من التقول على الله بغير علم، والإصرار على نشر مثل هذه الفتاوى، مع تجاهل الوعيد والتحذير من هذا

الفعل، يتعارض مع غايات إصلاح النفس البشرية، وتعليم الدين الصحيح، فإن كان النشر عن جهل، فإن الجاهل قد ارتكب كبيرة من الكبائر، بجرأته على نسبة الحكم الشرعي إلى الله تعالى بغير علم، وقد بين الله عز وجل أن القول عليه بغير علم سبب في ضلال العبد وهلاكه.

ولا يختلف اثنان في أن نشر الفتاوى الخطأ عبر وسائل التواصل الاجتماعي من أعظم مظاهر القول على الله بغير علم، الذي نهى الله عنه في كتابه الكريم، حيث قال: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 169]، وكذلك قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: 144]. وجه دلالة الآية الكريمة إن من "أشد ظلماً لنفسه، وأبعد عن الحق ممن تحرّص على الله قيل الكذب، وأضاف إليه تحريم ما لم يحرم، وتحليل ما لم يحلل ليضل الناس بغير علم" (37).

وكذلك ورد عن النبي ﷺ التحذير الشديد من الكذب عليه، فقال عليه الصلاة والسلام: ﴿مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ﴾ (38)، فالحديث الشريف يبين أن جريمة الكذب على رسول الله "جريمة عظيمة لا يساويه أي كذب على شخص آخر؛ لما فيه من الافتراء على الله وعلى رسوله، وتغيير ما أنزل الله، والزيادة في شرع الله ما ليس منه" (39). كما إن من أعظم مقاصد التشريع الإسلامي إصلاح العقيدة وتعليم المعتقد الصحيح، ولهذا، فإن الواجب الشرعي على كل مسلم، خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن والشبهات، أن يتحرى في أمور دينه، وألا يتصدر للفتيا أو نشرها إلا من كان مؤهلاً بالعلم الشرعي الصحيح، معتمداً على نصوص الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة، كما يجب على المسلم، إذا التبس عليه أمر ديني، أن يرجع إلى أهل الذكر الموثوقين بعلمهم وورعهم، امتثالاً لقول الله تعالى ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43].

الفرع الخامس: تصدّر الإفتاء بشكل فردي عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

للإفتاء الفردي خطورة كبيرة، خاصة في هذا الزمان حيث تصدّر للفتوى والاجتهاد من هو ليس أهلاً لذلك، دون التمرس بمعرفة مدارك الأحكام، وطرق الاستنباط، ويزداد الأمر خطورة مع سرعة نشر مثل هذه الفتاوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والتي غالباً ما تكون فتاوى مرتجلة وبغير علم، ومبنية على الهوى والتشهي، والأمر الذي يحدث تصادماً مع فتاوى العلماء الراسخين، وبالتالي تنشوش الناس وتشثيتهم في أمور دينهم (40)، ما يجعل الفتوى غير قادرة على توفير الأحكام المناسبة لما يستجد من قضايا ومساائل في العصر الحديث، يقول الزرقا: "إذا أردنا أن نعيد للشرعية وفقهها روحها وحيويتها بالاجتهاد الذي هو واجب كفائي لا بد من استمراره في الأمة شرعاً، والذي هو السبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة بحلولٍ شرعية جريئة، عميقة البحث، متينة الدليل، بعيدة عن الشبهات والريب والمطاعن، قادرة على أن تهزم الآراء والعقول الجامدة والجاحدة على السواء" (41).

ومما لا شك فيه أن الفتاوى غير المنضبطة عبر وسائل التواصل الاجتماعي تقلل من احترام الناس للعلماء، وتشكك في قدراتهم ونزاهتهم بسبب ما يصدر عن بعضهم من فتاوى، حتى أصبحت بعض الفتاوى الشاذة حديث

المجالس لا لذات الفتوى والحكم الشرعي، ولكن للطعن والتشكيك في قدرات العلماء واتهام كل عالم يفتي بما يوافق القرآن الكريم، وسنة نبيه عليه أفضل الصلاة والتسليم، وأقوال الصحابة الكرام بأنه متشدد ومنتطح⁽⁴²⁾.

وهذا السلوك يناقض مقصد التشريع في إقامة الدين، ويؤدي إلى تفتيت وحدة الأمة وإشاعة البلبلة والشكوك في دينها، ويوقع غير المتخصصين في الحيرة والارتباك، فكثير من الناس لا يعرفون أصول الفقه، ولا أسباب الخلاف، ولا كيفية استنباط الأحكام، ولا يميزون بين الأقوال القوية والضعيفة، ولا بين الشاذ والمعتمد لذلك، يجب على كل مسلم أن يتحرى الدقة في نقل الفتاوى، وألا يتساهل في ترويج الأحكام الشرعية إلا بعد الرجوع إلى أهل العلم الثقات، التزاماً بقول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]، حفاظاً على سلامة المعتقد، وصيانةً للدين من الانحراف والضلال، مما يؤدي إلى شيوع فتاوى شاذة وأخرى مثيرة للجدل؛ لأنها تجذب الانتباه أو تخالف السائد من الأقوال الفقهية المعتمدة، لأن بعض المفتين يعتمدون الإثارة، أو إصدار فتاوى غريبة لكسب الشهرة، أو لإثبات تميزهم عن غيرهم من المفتين، وقد يجد المستفتي نفسه أمام قولين متضادين في مسألة واحدة، دون أن يستطيع التمييز بينهما فيظن أن مثل هذه الفتاوى دليل على اضطراب الشريعة، أو عدم صلاحيتها لتغير الأزمان والأحوال.

ولذا، فإن دراسة العلوم جزء من التعاليم الإسلامية، ولا بد للعالم من معرفة أحكام القرآن والحديث، باعتبارهما المصدرين الرئيسيين للشريعة الإسلامية، فإذا كان معرفة العلوم مفيدة، فيجب دراستها، وفي هذه الحالة لا يوجد فرق بين معرفة العلوم الدينية، أو غيرها من العلوم⁽⁴³⁾، لكن المهم في الأمر أن المفتي يجب عليه تعلم العلوم الدينية المفيدة، ويعرف أسباب الخلاف، كي يستطيع استنباط الأحكام للوقائع المعروضة عليه.

المطلب الثاني: طرق الوقاية من مخاطر الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

سبق القول بأن انتشار الفتاوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي خطر عظيم إن لم تكن من مصادر موثوقة، ومع هذا الانتشار الواسع بات من السهولة نشر الفتاوى، وتداولها بين الناس بلا ضابط علمي، ولا رقابة شرعية، ويعود سبب سهولة هذا الانتشار إلى أن منصات التواصل الاجتماعي مثل الفيس بوك، والتويتير، واليوتيوب تتيح لأي شخص إمكانية أخذ أو نشر الفتاوى دون رقابة، وتصدر غير المؤهلين -رغم افتقارهم للعلم الشرعي- لمنصب الفتوى، ومما يزيد الأمر سوءاً؛ ضعف الوعي الديني لدى المتلقين: فلا يميزون بين العالم والمفتي والداعية، مما يجعلهم عرضة لتلقي ونشر الفتاوى الخطأ. ومع الانفتاح والتوسع الهائل في استخدام مواقع التواصل الاجتماعي والتي باتت جزءاً لا يمكن فصله من روتين حياتنا اليومية؛ كان لا بد من وضع طرق للوقاية من مخاطر الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ومن هذه الطرق الآتي:

الفرع الأول: اعداد وتدريب العلماء على كيفية الفتوى باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي:

بكافة تطبيقاتها، ووضع قوانين وأنظمة تضبط دور المفتين للقيام بعملية الفتوى ونشر الدين، وتوضيح ما يستجد

من فتاوى وأحكام شرعية، وإصدار الفتاوى بعيداً عن أي تأثيرات، مع التحذير الشديد للمتصدرين للفتوى بغير علم⁽⁴⁴⁾.

الفرع الثاني: لا بد من حُسن اختيار المفتين المتخصصين في العلم الشرعي، وحسب تخصصاتهم العلمية،

فلا تُعرض الفتوى على غير أصحاب الاختصاص، ويخصص لكل مفتي موضوعات خاصة يجيب السائلين عنها في كافة فروع الشريعة بحيث تكون الفتوى أكثر انضباطاً⁽⁴⁵⁾.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله -بما معناه- أن المفتي لا يُشترط له أن يكون ملماً بكل فروع الشريعة، ولا يُشترط أن يفني في كل ما يُعرض عليه، وذلك لأن حالات الاجتهاد تكون عرضة للانقسام، فيكون المفتي مجتهداً في مجال من العلم ويكون مقلداً في غيره⁽⁴⁶⁾.

الفرع الثالث: العمل على منع غير المؤهلين من التصدر للإفتاء عبر وسائل التواصل الاجتماعي،

وتحذير الناس منهم، وعلى الإمام أن يسأل عن من يصلح لتولي الفتوى في زمانه ومنع من لا يصلح لها⁽⁴⁷⁾، و" ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين فمن صلح للفتيا أقره ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود وتوَعده بالعقوبة إن عاد"⁽⁴⁸⁾.

الفرع الرابع: زيادة العناية والاهتمام بعلم الفتوى وتدريبه في الجامعات المختلفة.

وذلك بالعمل على إنشاء معاهد خاصة بتعلم أصول وضوابط الفتوى، وتشكيل لجان متخصصة في تدريب المفتين، وعقد المؤتمرات والندوات العلمية التي من شأنها العمل على تدريب المفتين على كيفية إصدار الفتوى للأحكام والنوازل المستجدة⁽⁴⁹⁾.

وقد جاءت الآيات الكريمة محذرة من تصدّر الفتوى بغير علم، يقول الله عز وجل في سورة النحل: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَتَقَرَّوْا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يَفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: 116-117]، فعلى الإنسان المتصدر لمنصب الإفتاء أن يتفقه في الدين، ويتعلم الأحكام الشرعية قبل أن يتصدر للفتوى، وهذا ما دعا إليه القرآن في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: 108].

وفي حال كانت الفتوى من غير علم، وتتضمن "تجرؤاً وتقوُّلاً على الله، فذلك أشدّ في الإثم، ويستوجب العقاب إن لم يُثب مرتكبها، ومن ينشرها لا يتورع ولا يرتدع بالوعيد، وهذا يتناقض مع مقصد المواعظ، والإنذار، والتحذير، والتبشير، كما أنها لا تتماشى مع مقصد إصلاح الاعتقاد، وتعليم المعتقد الصحيح ومقصد التشريع"⁽⁵⁰⁾؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: 144]، وقد سبق بيان وجه الدلالة للآية الكريمة.

الفرع الخامس: التأمني وعدم العجلة في إصدار الفتاوى.

ذلك أن الأصل الأناة في الأمور كلها، وخير ما يتأني فيه الإنسان هو ما يتعلق بالعقاب والثواب، وكل ما له علاقة

بحقوق الناس من معاملات ومعاملات خاصة في حياتهم اليومية، وهي في امور الدين والفتوى والشرع يجب أن تكون أشد تأنٍ وترو، خاصة إذا كانت الفتوى تتعلق في حياة الناس ومشاكلهم الخاصة، والفتوى على وسائل التواصل الاجتماعي يغلب عليها السرعة والاستعجال دون النظر إلى مآلات وعواقب الأمور، كما أن السرعة في إصدار الفتوى تقضي غالباً إلى اتخاذ قرار غير مدروس مما يترتب عليه إصدار فتاوى متضاربة ومتعارضة في حكمها مع فتوى أخرى، سواءً أصدرت عن نفس المفتي أو عن غيره، مما يحدث الاضطراب في الآراء فيحتمل المستفتي بين هذا وذاك⁽⁵¹⁾.

الخاتمة: وتضمن النتائج والتوصيات.

في ختام هذه الدراسة توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج من أبرزها الآتي:

- 1- إن المتصدر للفتوى بغير علم عبر وسائل التواصل الاجتماعي يُشكل خطورة كبيرة على نفسه وعلى غيره من الناس، لذا يجب أن يكون على معرفة تامة بالآراء الفقهية، وبمواطن الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء، ولديه القدرة على استنباط الأحكام الشرعية، فلا يتعصب لمذهب معين ولا ينتبع الرخص، وبغير ذلك يمنع من الإفتاء.
- 2- إن للفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي محاذير يجب علاجها، منها: غياب التأهيل العلمي للمفتي، وعدم إلمام المفتي بواقع وأحوال بلد المستفتين، ونشر الفتاوى المغلوطة، وتصدر الإفتاء بشكل فردي.
- 3- إن هناك العديد من الطرق للوقاية من مخاطر الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ومنها: حُسن اختيار المفتين المتخصصين في العلم الشرعي، ومنع غير المؤهلين من التصدي للإفتاء عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

التوصيات:

- 1- تكثيف جهود الباحثين والمهتمين بموضوع الفتوى المعاصرة في دراسة ضوابط الإفتاء عبر وسائل التواصل الاجتماعي والعمل على وضع قوانين تضبط موضوع إصدار الفتوى بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي بكافة أنواعها وأشكالها.
 - 2- العمل على اصدر نشرات توعوية تتضمن التحذير من الفتاوى المغلوطة التي تصدر عن غير المؤهلين للفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي وضرورة التأكد والتثبت من صحة الفتاوى قبل الأخذ بها.
- ضرورة العمل على إنشاء لجان فقهية مختصة لمتابعة ما يصدر من فتاوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والتأكد من صحة هذه الفتاوى، والعمل على منع غير المؤهلين للفتوى من الإفتاء، بالإضافة إلى استحداث موقع إلكتروني موثوق ومعتمد من لجان متخصصة للإجابة على الفتاوى بشكل مبسط ومفهوم، بحيث يسهل على المستفتي الرجوع إليه وطرح ما يعترضه من اشكالات.

الهوامش:

- (1) ابن فارس أحمد بن زكريا، (ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، 1423هـ، ج4، ص436.
- (2) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار المعرفة، بيروت. لبنان، ط2، 1972م، ج4، ص375.
- (3) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، تهذيب لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط1، 1993م، ج15، ص148.
- (4) الزيات، ابراهيم، والنجار، حامد، كتاب المعجم الوسيط، دار احياء التراث العربية للنشر والتوزيع، دط، دت، دم، ج2، ص680.
- (5) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ) النخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م، ج10، ص121. وينظر: الحصيني، تقي الدين ابي بكر، كفاية الاخيار، تحقيق علي عبد الحميد و محمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، 1994، ج1، ص144-145.
- (6) البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر، بيروت. لبنان، دط، دت، ج3، ص56
- (7) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص486.
- (8) ينظر: البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (المتوفى: 730هـ) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م، ج4، ص20.
- (9) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم (المتوفى: 631هـ) الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي للنشر،، بيروت، ج5، ص126.
- (10) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ) البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي للنشر، ط1، 1414هـ - 1994م، ج8، ص227.
- (11) ينظر: أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي للنشر، 1958م، ص401.
- (12) ينظر: موقع شبكة التواصل الاجتماعي <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- (13) ينظر: الصبحي، هالة محمد عدل الله، أثر وسائل التواصل الاجتماعي على التوافق الزوجين دراسة وصفية، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة الملك عبد العزيز، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، السعودية، 2021م، ص21، وينظر: سيد، اسماعيل علي، مواقع التواصل الاجتماعي بين التصرفات المرفوضة والأخلاقيات المرفوضة، دار التعليم الجامعي مصر، 2020م، ص50، بالتصرف.
- (14) ينظر: نفس المراجع.
- (15) ابن حنبل، أحمد بن حنبل ابو عبد الله الشيباني، مسند الامام احمد، مؤسسة قرطبة، القاهرة، دط، دت، ج11، ص498، حديث رقم 6896، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: اسناده صحيح على شرط الشيخين.
- (16) ابن الملا، أبو مجاهد عبد العزيز بن عبد الفتاح محمد عظيم القارئ المدني، سبع مسائل في علم الخلاف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة السادسة - العدد الثاني، 1393هـ - أغسطس 1973م، ج1، ص85.
- (17) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد (المتوفى: 463هـ) الفقيه و المتفقه، دار ابن الجوزي - السعودية،

- ط2، 1421هـ، ج2، ص331.
- (18) العجوري، سامي، النوازل وأثرها على حكم التبني في الفقه الإسلامي دراسة فقهية، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الصادرة عن جامعة آل البيت، المفرق الأردن، المجلد(19) العدد(1) 2023م، ص36.
- (19) ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص455.
- (20) ينظر: فيغو، عبد السلام، الاجتهاد وضرورته في العصر الحاضر، بحث منشور في مجلة دعوة الحق، مجلة شهرية تعنى بالدراسات الإسلامية و بشؤون الثقافة والفكر، تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، العدد 283، 1411هـ، 1991م، ص4 بتصرف يسير.
- (21) ينظر: الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، 1427 هـ - 2006، ج1، ص269.
- (22) ينظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد(المتوفى: 1182هـ) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية، الكويت، ط1، 1405هـ، ج1، ص11.
- (23) الميمان، ناصر عبد الله، الفتوى خطرهما، وأهميتها مشكلاتها في العصر الحاضر وحلولها المقترحة، بحث منشور الكترونياً على الرابط <https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010>، ص14.
- (24) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين (المتوفى: 643هـ) فتاوى ابن الصلاح، المحقق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، ط1، 1407هـ، ج1، ص72.
- (25) القرضاوي، يوسف، الفتوى بين الانضباط والتسيب، دون دار نشر، 1429هـ، ص22.
- (26) المرجع نفسه، ص50.
- (27) ينظر: قورشة، أمجد، الإلحاد في العالم العربي والرد عليه من خلال مواقع الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، (دراسة تحليلية)، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الصادرة عن جامعة آل البيت، المفرق الأردن، المجلد(17) العدد(1) 2021م، ص58-59 بالتصرف.
- (28) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، دار ابن عفان، عمان، 1417هـ، 1997م، ج5، ص99.
- (29) Shamreeza Riaz, Freedom Of Expression And Its Restriction In Islamic And Western Philosophy: An Analysis Of Direct And Indirect Harm, Hamdard Islamicus, Vol. Xliv, No. 3 (2021) P40
- (30) الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني (المتوفى: 1098هـ) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط2، 1405هـ - 1985م، ج2، ص314.
- (31) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي القرارات في الدورة الأولى في عام (1406هـ) - إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (1428هـ)، ج1، ص290.
- (32) ينظر، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي القرارات في الدورة الأولى في عام (1406هـ)،

- إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (1428هـ)، ج1، ص291.
- (33) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج4، ص175.
- (34) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، **المجموع**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ، 1991م، ج1، ص40.
- (35) الحراني، أبو عبد الله أحمد بن شبيب بن محمود الحنبلي، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، المكتب الإسلامي للنشر، بيروت - لبنان، ط3، 1397هـ، ج1، ص11.
- (36) ابن الصلاح، **فتاوى ابن الصلاح**، ج1، ص19.
- (37) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي (المتوفى: 310هـ) **جامع البيان في تأويل القرآن**، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة للنشر، ط1، 1420هـ - 2000م، ج12، ص189.
- (38) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، ج1، ص583، برقم (1291).
- (39) قاسم، حمزة محمد، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، مراجعة عبد القادر الأرنؤوط مكتبة دار البيان، دمشق، 1410هـ-1990م، ج2، ص379.
- (40) ينظر: الحجايا، محمد سالم سلامة، **الفتاوى المعاصرة وأبعادها ومعايير ضبطها**، رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2010م، ص38، بالتصرف.
- (41) الزرقا، مصطفى أحمد، **الاجتهاد الجماعي ودور الفقه في حل المشكلات**، منشورات جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية - الأردن، ص11.
- (42) ينظر: أبو البصل عبد الناصر موسى، **ضوابط الفتوى عبر الفضائيات**، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها، المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1430-2009م، ص71، بالتصرف، والبريك، سعيد بن عبد الله، **فتاوى الفضائيات والضوابط والآثار**، بحث لمؤتمر الفتوى وضوابطها، المصدر السابق، ص64، بالتصرف.
- (43) Muhammad Umar, Sukarno Sukarno, The influence of fiqh insights and science literacy on student ability in developing Quran-based scienc International Journal of Evaluation and Research in Education (IJERE) Vol. 11, No. 2, June 2022, pp. 954~962, p956
- (44) ينظر: السميعي، جلال، **الفتوى عبر وسائل الاتصال الحديثة**، بحث مقدم (الفتوى واستشراف المستقبل) ص554 منقول دحدوح، براء خالد، **الفتوى عبر وسائل الاتصال المعاصرة احكام ضوابط**، رسالة ماجستير نوقشت في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية - غزة، 2021م، ص67.
- (45) ينظر: كردم، محمد، **ظاهرة الافتاء الفضائي**، بحث مقدم لمؤتمر (الفتوى واستشراف المستقبل) ص712 ودحدوح، براء خالد، **الفتوى عبر وسائل الاتصال المعاصرة احكام ضوابط**، رسالة ماجستير نوقشت في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية - غزة، 2021م، ص67.
- (46) ينظر: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج4، ص216.
- (47) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970هـ) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي،

- ج6، ص291.
- (48) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، دار الفكر - دمشق، ط1، 1408هـ، ص17.
- (49) ينظر: السميحي، جلال، الفتوى عبر وسائل الاتصال الحديثة، ص554 بالتصرف.
- (50) سورة الأنعام آية: 144.
- (51) للمزيد ينظر: هليل، أحمد محمد، الفتاوى الشاذة مفهومها وأنواعها وأسبابها، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها، المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1430-2009، بالتصرف.

المصادر والمراجع.

- الأمدى، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم (المتوفى: 631هـ) الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي للنشر، بيروت.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (المتوفى: 730هـ) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م.
- البريك، سعيد بن عبد الله، فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار، بحث لمؤتمر الفتوى وضوابطها، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها، المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1430-2009م.
- أبو البصل عبد الناصر موسى، ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها، المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1430هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- حجابا، محمد سالم سلامة، الفتاوى المعاصرة واقعها ومعايير ضبطها، رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2010م.
- الحراني، أبو عبد الله أحمد بن شبيب بن محمود الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1397، 3هـ.
- الحصيني، تقي الدين أبي بكر، كفاية الاخيار، تحقيق علي عبد الحميد و محمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق - سوريا، 1994م.
- الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني (المتوفى: 1098هـ) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط2، 1405هـ - 1985م.
- ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الامام احمد، مؤسسة قرطبة، القاهرة، دط.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد (المتوفى: 463هـ) الفقيه و المتفقه، دار ابن الجوزي - السعودية، ط2، 1421هـ.

- دحدوح، براء خالد، الفتوى عبر وسائل الاتصال المعاصرة احكام ضوابط، رسالة ماجستير نوقشت في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية- غزة، 2021م.
- الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، 1427هـ - 2006م
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ) البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي للنشر، ط1، 1414هـ - 1994م.
- الزرقا، مصطفى أحمد، الاجتهاد الجماعي ودور الفقه في حل المشكلات، منشورات جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية - الأردن.
- الزيات، ابراهيم، والنجار، حامد، كتاب المعجم الوسيط، دار احياء التراث العربية للنشر والتوزيع، دط، دت.
- أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي للنشر، 1958م.
- السميعي، جلال، الفتوى عبر وسائل الاتصال الحديثة، بحث مقدم (الفتوى واستشراف المستقبل).
- سيد، إسماعيل علي، مواقع التواصل الاجتماعي بين التصرفات المرفوضة والأخلاقيات المرفوضة، دار التعليم الجامعي مصر، 2020م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، دار ابن عفان، عمان، 1417هـ، 1997م.
- الصبحي، هالة محمد عبد الله، أثر وسائل التواصل الاجتماعي على التوافق الزوجين دراسة وصفية، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة الملك عبد العزيز، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، السعودية، 2021م.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين(المتوفى: 643هـ) فتاوى ابن الصلاح، المحقق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، ط1، 1407هـ.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد (المتوفى: 1182هـ) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية، الكويت، ط1، 1405هـ.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي (المتوفى: 310هـ) جامع البيان في تأويل القرآن، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة للنشر، ط1، 1420هـ-2000م.
- العجوري، سامي، النوازل وأثرها على حكم التبني في الفقه الإسلامي دراسة فقهية، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الصادرة عن جامعة آل البيت، المفرق الأردن، المجلد(19) العدد(1) 2023م.
- ابن فارس أحمد بن زكريا، (ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجبل، بيروت، 1423هـ.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار المعرفة، بيروت . لبنان ، ط2، 1972م.
- فيغو، عبد السلام، الاجتهاد وضرورته في العصر الحاضر، بحث منشور في مجلة دعوة الحق، مجلة شهرية تعنى بالدراسات الإسلامية و بشؤون الثقافة والفكر، تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، العدد 283، 1411هـ، 1991م.
- قاسم، حمزة محمد، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، مراجعة عبد القادر الأرنؤوط مكتبة دار البيان، دمشق،

- 1410هـ-1990م.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي القرارات في الدورة الأولى في عام (1406هـ) - إلى الدورة الثامنة عشرة في عام 1428هـ.
 - القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ) الذخيرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1994م.
 - القرضاوي، يوسف، الفتوى بين الانضباط والتسيب، دون دار نشر، 1429هـ.
 - قورشة، أمجد، الإلحاد في العالم العربي والرد عليه من خلال مواقع الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، (دراسة تحليلية)، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الصادرة عن جامعة آل البيت، المفرق الأردن، المجلد (17) العدد (1) 2021م.
 - ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - كردم، محمد، ظاهرة الافتاء الفضائي، بحث مقدم لمؤتمر (الفتوى واستشراف المستقبل)، ص712.
 - ابن الملا، أبو مجاهد عبد العزيز بن عبد الفتاح محمد عظيم القارئ المدني، سبع مسائل في علم الخلاف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة السادسة - العدد الثاني - رجب 1393هـ - أغسطس 1973م.
 - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، تهذيب لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1993م.
 - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.
 - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، دار الفكر - دمشق، ط1، 1408هـ.
 - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ ، 1991م.
 - هليل، أحمد محمد، الفتاوى الشاذة مفهومها وأنواعها وأسبابها، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها، المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1430-2009.

مجلات سكوبس:

- Muhammad Umar, Sukarno Sukarno,-The Influence Of Fiqh Insights And Science Literacy On Student Ability In Developing Quran-Based Scienc International Journal Of Evaluation And Research In Education (Ijere) Vol. 11, No. 2, June 2022, Pp. 954~962, P956
- Shamreeza Riaz,-Freedom Of Expression And Its Restriction In Islamic And Western Philosophy: An Analysis Of Direct And Indirect Harm,Hamdard Islamicus, Vol. XlIV, No. 3 (2021) P40

- مواقع الأنترننت: موقع شبكة التواصل الاجتماعي <https://ar.wikipedia.org/wiki>

Bibliography:

- al-Āmidī, Abū al-Ḥasan Sayyid al-Dīn ‘Alī ibn Abī ‘Alī ibn Muḥammad ibn Sālīm (al-mutawaffá : 631h) al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, al-Maktab al-Islāmī lil-Nashr., Bayrūt.
- al-Bukhārī, ‘Abd al-‘Azīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad, (al-mutawaffá : 730h) Kashf al-asrār ‘an uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, 1, 1418h, 1997m
- al-Burayk, Sa‘īd ibn ‘Abd Allāh, Fatāwā al-Faḍā’īyāt al-ḍawābiṭ wa-al-āthār, baḥth li-Mu’tamar al-Fatwā wa-ḍawābiṭuhā, baḥth muqaddam li-Mu’tamar al-Fatwā wa-ḍawābiṭuhā, al-Majma‘ al-fiqhī al-Islāmī al-tābi‘ li-Rābiṭat al-‘ālam al-Islāmī, Makkah al-Mukarramah, 1430-2009m
- Abū al-Baṣāl ‘Abd al-Nāṣir Mūsá, Ḍawābiṭ al-Fatwā ‘abra al-Faḍā’īyāt, baḥth muqaddam li-Mu’tamar al-Fatwā wa-ḍawābiṭuhā, al-Majma‘ al-fiqhī al-Islāmī al-tābi‘ li-Rābiṭat al-‘ālam al-Islāmī, Makkah al-Mukarramah, 1430h
- al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, sharḥ Muntahá al-irādāt, Dār al-Fikr, Bayrūt Lubnān -
- Hījāyā, Muḥammad Sālīm Salāmah, al-Fatāwā al-mu‘āṣirah wāqī‘uhā wa-ma‘āyīr ḍabatahā, Risālat mājistīr nūqishat fī al-Jāmi‘ah al-Urdunīyah, Kullīyat al-Dirāsāt al-‘Ulyā, 2010m.
- Alḥsyná, Taqī al-Dīn Abī Bakr, Kifāyat al-akhyār, taḥqīq ‘Alī ‘Abd al-Ḥamīd wa Muḥammad Wahbī Sulaymān, Dār al-Khayr, Dimashq Sūriyā, 1994m
- Ibn Ḥamdān, abū ‘Abd Allāh aḥmad ibn Shabīb ibn maḥmūd alḥarrānī alḥanbalī, Ṣifat al-Fatwā wa-al-muftī wa-al-mustaftī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt Lubnān, 3, 1397h
- al-Ḥamawī, Aḥmad ibn Muḥammad Makkī, Abū al-‘Abbās, Shihāb al-Dīn al-Ḥusaynī (al-mutawaffá : 1098h) ghmz ‘Uyūn al-Baṣā’ir fī sharḥ al-Ashbāh wa-al-nazā’ir, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2, 1405h-1985m
- Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Ḥanbal Abū ‘Abd Allāh alshybāby, Musnad al-Imām Aḥmad, Mu’assasat Qurṭubah, al-Qāhirah, dt
- al-Khaṭīb al-Baghdādī, Abū Bakr Aḥmad ibn ‘Alī ibn Thābit ibn Aḥmad (al-mutawaffá : 463h) al-Faqīh wa almtfqh, Dār Ibn al-Jawzī – al-Sa‘ūdīyah, 2, 1421h.
- Daḥdūḥ, Barā’ Khālīd, al-Fatwā ‘abra wasā’il al-ittiṣāl al-mu‘āṣirah aḥkām Ḍawābiṭ, Risālat mājistīr nūqishat fī Kullīyat al-sharī‘ah wa-al-qānūn bi-al-Jāmi‘ah al’slāmyt-Ghazzah, 2021m.
- al-Zuḥaylī, Muḥammad Muṣṭafá, al-Wajīz fī uṣūl al-fiqh al-Islāmī, Dār al-Khayr lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Dimashq-Sūriyā, 1427 H-2006m
- al-Zarkashī, Abū ‘Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādur (al-mutawaffá : 794h) al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Dār al-Kutubī lil-Nashr, 1, 1414h-1994m.
- al-Zarqā, Muṣṭafá Aḥmad, al-Ijtihād al-jamā‘ī wa-dawr al-fiqh fī ḥall al-mushkilāt, Manshūrāt Jam‘īyat al-Dirāsāt wa-al-Buḥūth al-Islāmīyah – al-Urdun

- al-Zayyāt, Ibrāhīm, wālnjār, Hāmid, Kitāb al-Mu‘jam al-Wasīt, Dār Ihyā’ al-Turāth al-‘Arabīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, dt, dt
- Abū Zahrah, Muḥammad, uṣūl al-fiqh, Dār al-Fikr al-‘Arabī lil-Nashr, 1958m.-Alsmī‘y, Jalāl, al-Fatwā ‘abra wasā’il al-ittiṣāl al-ḥadīthah, baḥth muqaddam
- Sayyid, Ismā‘īl ‘Alī, mawāqī‘ al-tawāṣul al-ijtimā‘ī bayna al-taṣarrufāt al-marfūḍah wa-al-akhlāqīyāt al-marfūḍah, Dār al-Ta‘līm al-Jāmi‘ī Miṣr, 2020m.
- al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā ibn Muḥammad (al-mutawaffā : 790h), al-Muwāfaqāt, Dār Ibn ‘Affān, ‘Ammān, 1417h, 1997m
- al-Ṣubḥī, Hālah Muḥammad ‘Abd Allāh, Athar wasā’il al-tawāṣul al-ijtimā‘ī ‘alā al-tawāfuq al-zawjayn dirāsah waṣfiyah, Risālat mājistīr nūqishat fī Jāmi‘at al-Malik ‘Abd al-‘Azīz, Kullīyat al-Ādāb wa-al-‘Ulūm al-Insānīyah, al-Sa‘ūdīyah, 2021m
- Ibn al-Ṣalāh, ‘Uthmān ibn ‘Abd al-Raḥmān, Abū ‘Amr, Taqī al-Dīn (al-mutawaffā : 643h) Fatāwā Ibn al-Ṣalāh, al-muḥaqqiq : Muwaffaq ‘Abd Allāh ‘Abd al-Qādir, Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam, ‘Ālam al-Kutub – Bayrūt, Ṭ1, 1407h
- al-Ṣan‘ānī, Muḥammad ibn Ismā‘īl ibn Ṣalāh ibn Muḥammad (al-mutawaffā : 1182h) Irshād al-nuqqād ilā Taysīr al-Ijtihād, Ṣalāh al-Dīn Maqbūl Aḥmad, al-Dār al-Salafīyah, al-Kuwayt, Ṭ1, 1405h
- al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālīb al-Āmulī (al-mutawaffā : 310h) Jāmi‘ al-Bayān fī Ta’wīl al-Qur’ān, Aḥmad Muḥammad Shākīr, Mu’assasat al-Risālah lil-Nashr, Ṭ1, 1420 H-2000M.
- Al’jwry, Sāmī, al-nawāzil wa-atharuhā ‘alā ḥukm al-tabannī fī al-fiqh al-Islāmī dirāsah fiqhīyah, baḥth manshūr fī al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, al-ṣādirah ‘an Jāmi‘at Āl al-Bayt, al-Mafraq al-Urdun, al-mujallad (19) al-‘adad (1) 2023m.
- Al’jwry, Sāmī, al-nawāzil wa-atharuhā ‘alā ḥukm al-tabannī fī al-fiqh al-Islāmī dirāsah fiqhīyah, baḥth manshūr fī al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, al-ṣādirah ‘an Jāmi‘at Āl al-Bayt, al-Mafraq al-Urdun, al-mujallad (19) al-‘adad (1) 2023m
- Ibn Fāris Aḥmad ibn Zakarīyā, (t : 395h), Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, taḥqīq : ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Jīl, Bayrūt, 1423h
- Qāsim, Ḥamzah Muḥammad, Manār al-Qārī sharḥ Mukhtaṣar Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, murāja‘at ‘Abd al-Qādir al-Arnā’ūt Maktabat Dār al-Bayān, Dimashq, 1410 H-1990 M-al-Fayrūz Ābādī, Muḥammad ibn Ya‘qūb, al-Qāmūs al-muḥīt, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt Lubnān, ṭ2, 1972m
- Fīghū, ‘Abd al-Salām, al-Ijtihād wa-ḍarūratuhu fī al-‘aṣr al-ḥāḍir, baḥth manshūr fī Majallat Da‘wat al-Ḥaqq, Majallat Shahrīyat tu‘nā bi-al-dirāsāt al-Islāmīyah wa bi-shu‘ūn al-Thaqāfah wa-al-fikr, taṣdur ‘an Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmīyah, al-Maghrib, al-‘adad 283,

1411h, 1991m

- Qarārāt wa-tawṣiyāt Majma‘ al-fiqh al-Islāmī al-tābi‘ li-Munazzamat al-Mu’tamar al-Islāmī al-qarārāt fī al-dawrah al-ūlā fī ‘ām (1406h) - ilā al-dawrah al-thāminah ‘ashrah fī ‘ām 1428h
- al-Qarāfī, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Mālikī (al-mutawaffā : 684h) al-Dhakhīrah, Dār al-Gharb al’slāmy-Bayrūt, 1, 1994 M.
- al-Qaradāwī, Yūsuf, al-Fatwā bayna al-inḍibāt wāltsyb, Dawwin Dār Nashr, 1429h-
- Qwrshh, Amjad, al-ilḥād fī al-‘ālam al-‘Arabī wa-al-radd ‘alayhi min khilāl mawāqī‘ -al-Intarnit wa-wasā’il al-tawāṣul al-ijtimā’ī, (dirāsah taḥlīlīyah), baḥth manshūr fī al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, al-ṣādirah ‘an Jāmi‘at Āl al Bayt, al-Mafraq al-Urdun, al-mujallad (17) al-‘adad (1) 2021m
- Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa‘d (al-mutawaffā : 751h), I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.
- Kardam, Muḥammad, Zāhirat al-Iftā’ al-faḍā’ī, baḥth muqaddam li-Mu’tamar (al-Fatwā wa-istishrāf al-mustaqbal)(
- Ibn al-Mullā, Abū Mujāhid ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad ‘azīm al-qārī’ al-madanī, Sab‘ masā’il fī ‘ilm al-khilāf, al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah, al-Sunnah al-sādisah-al-‘adad al-Thānī-Rajab 1393h-Aghuṣṭus 1973m
- Ibn manzūr, Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn, Tahdhīb Lisān al-‘Arab, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān, 1, 1993M.
- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, (t : 970h) al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqa’iq, Dār al-Kitāb al-Islāmī.
- al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf (al-mutawaffā : 676h) ādāb al-Fatwā wa-al-muftī wa-al-mustaftī, Dār al-Fikr – Dimashq, 1, 1408h.
- al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf (t : 676h), al-Majmū‘, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 13, 1412h, 1991
- Hulayyil, Aḥmad Muḥammad, al-Fatāwā al-shādhah mafhūmuhā wa-anwā’hā wa-asbābuhā, baḥth muqaddam li-Mu’tamar al-Fatwā wa-ḍawābiṭuhā, al-Majma‘ al-fiqhī al-Islāmī al-tābi‘ li-Rābiṭat al-‘ālam al-Islāmī, Makkah al-Mukarramah, 1430-2009

Majallāt skwbs

- Muhammad Umar ‘Sukarno Sukarno,-The influence of fiqh insights and science literacy on student ability in developing Quran-based scienc International Journal of Evaluation and Research in Education (IJERE) Vol. 11, No. 2, June 2022, pp. 954~962 ,p956.
- Shamreeza Riaz,-Freedom Of Expression And Its Restriction In Islamic And Western Philosophy: An Analysis Of Direct And Indirect Harm,Hamdard Islamicus, Vol. Xliv ‘No. 3

(2021) P40.

Mawāqi‘ al’ntnt:

- Mawqi‘ Shabakah al-tawāṣul al-ijtimā‘ī <https://ar.wikipedia.org/wiki>